١٤٦١- وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَحُكُّهُ حَكًّا خَفِيفًا»(١).

باب: الحجامة للمُحرمِ

١٤٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا وكيع، عن مسعر، به.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٨٣٥)، وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥-١٨٣٦)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ١٩٣)، وفي «الكبرى» (٣٢١٩- ٣٢٢٢- ٣٢٠٦)، والتِّرمِذِيُّ (٧٧٥- ٨٣٩)، وابن ماجه (٣٠٨١)، وأحمد (١/ ٢٢١- ٢٣٦- ٢٤٩- ٢٦٠- ٢٨٣- ٢٩٩- ٣٠٦- ٣١٥- ٣٤٦- ٣٥١- ٣٧٢- ٣٧٤)، وعبد بن حميد (٦٢٢)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٨٣٣)، وفي «الأم» (٢/ ٣٩٢)، وابن سعد (١/ ٤٤٥- ٤٤٦)، والحُميديُّ (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٢)، (٨/ ٢٣)، والدَّارِميُّ (١٨٢١)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، وابن خزيمة (٢٦٥١- ٢٦٥٥- ٢٦٥٧)، والبزار (٤٧٠٦- ٤٩٦٩- ٤٩٧١- ٤٩٧٣)، وأبو يعلى (٢٣٦٠- ٢٣٩٠)، وفي «معجمه» (١٥١)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣١٢)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/ ٢٥٧)، وابن حبان (٣٩٥٠- ٣٩٥١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٩٩٤)، وأبو عوانة (٣٦٣٩- ٣٦٤١)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/ ٢٠٩)، وأبو محمد الجوهري في «حديث أبي الفضل الزُّهْرِيِّ» (٧٣٤)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، وابن الجارود (٤٤٢)، والطَّبرانيُّ (١٠٨٥٣- ١٠٨٥٤- ١١٣٨٧- ١١٥٠٠- ١١٨٥٩- ١١٩٧٣- ١٢١٤١- ١٢٤٧٧- ١٢٩١٩- ١٢٩٤٣)، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٦١)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٣٩)، والحاكمُ (١/ ٤٥٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٢٤)، والسراج (٢٠٠٨- ٢٠١١)(٢١٥٤- ٢١٦٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٧٧٠)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ١٦٢- ١٦٣)، وفي «الاستذكار» (١١/ ٢٦٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤- ٦٥)(٩/ ٣٣٩)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٧٩- ١٨٠)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٠٧) (٥/ ٤٠٩- ٤١٠)، وفي «الموضح» (٢/ ٤٠)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٩٨٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ١٥١)(٦٤/ ٢٥٤- ٢٥٥)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١١٠٤)، والضياء في «المختارة» (١١/ رقم ٢٢٦)، وغيرُهُم من طرق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. =

١٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ»(١).

=وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٦٦٣- ٦٦٨)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٨)، «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٩٠)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥)، «فتح الباري» (٤/ ٦١- ٦٢- ٢٠٩- ٢١٠)، «زاد المعاد» (٢/ ٦٢)، «تهذيب السنن» (٦/ ٣٦٠) كلاهما لابن القيم، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٥٢)، «نصب الراية» (٢/ ٤٧٨)، «الإرواء» (٤/ ٧٥).

قال التِّرمِذِيُّ: وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعْرًا وقَالَ مَالِكٌ: «لَا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعَرًا».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٢): وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْفَصْدِ وَبَطِّ الْجُرْحِ وَالدُّمَّلِ وَقَطْعِ الْعِرْقِ وَقَلْعِ الضِّرْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّدَاوِي، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنْ تَنَاوُلِ الطِّيبِ وَقَطْعِ الشَّعْرِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِك، وَالله أعلم.

وانظر «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤/ ٥٥- ٥٦)، «معالم السنن» (٢/ ١٥٥)، «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٩٢- ٢٩٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٦٤)، «شرح السنة» للبغويِّ (٧/ ٢٥٨)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١١٦)، «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٥٧)، «فتح الباري» (١٠/ ١٦٢- ١٦٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٨٧).

(١) **أُعل بالإرسال:** رواه عن أنس قتادة وحميد:

*** أما رواية قتادة عنه:**

رواها أبو داود (١٨٣٧)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٩٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٣٢)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو يعلى (٣٠٤١)، والتِّرمِذِيُّ في «الشمائل» (٣٦٦)، وابن حبان (٣٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، والحاكمُ (١/ ٤٥٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٩)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٨٦)، وفي «الشمائل» (١٠٩٩)، وغيرُهُم من طريق معمرٍ عَنْ قَتَادَةَ عن أنسٍ مرفوعًا، به.

قُلتُ: وقد اختلف فيه على قتادة، وذلك في وصله وإرساله، فوصله عنه من تقدم، وقد تكلم في رواية معمرٍ عَنْ قَتَادَةَ، وضُعِّفَ فيه، انظر «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٠٩)، وقد=

١٤٦٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ»(١).

١٤٦٥- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ»(٢).

=خالفه من هو أقوى منه، وهو سعيد بن أبي عروبة إذ أرسله.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله، يعني: عَنْ قَتَادَةَ.

قُلتُ (طارق): قتادة كان مدلسًا، ولم يذكر سماعًا من أنسٍ، وأعل الحديث بالإرسال كما تقدم.

وأما رواية حميد عنه:

فرواها أحمد (٣/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٩)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣/ ٥١)، (٩/ ٢٩)، وابن عَديٍّ في «الكامل» (٤/ ١٤٣)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ١٦٤)، وابن خزيمة (٢٦٥٨)، وغيرُهُم من طريق سليمان ابن بلال وغيره عن حميد عن أنس، أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحرمٌ.

وقد زعم الطَّبرانيُّ أنه انفرد به عن حميد عبدُ الله بن عمر العمري. ولم يُصب، بل تابعه مَنْ تقدم، ومعتمر بن سليمان.

وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦٢)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو داود (٣٨٦٣)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ١٩٣)، وفي «الكبرى» (٣٨٣١)، وابن ماجه(٣٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٥- ٣٥٧- ٣٦٣- ٣٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٦٠- ٢٦٦١)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (ص ٤٤٩)، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» (٣/ ٥٢٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٩- ٣٤٠)، وغيرُهُم من طريق يزيد بن إبراهيمَ وغيره عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، أبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، واللهُ أعلَمُ.

قوله: (من وثءٍ) قال السندي: بفتح واوه وسكون مثلثه آخره همزة، والعامة تقول بالياء، وهو غلط، وهو وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو يصيب العظم من غير كسر.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٨٣٦- ٥٦٩٨)، ومُسلِمٌ (١٢٠٣)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٩٤)،=

١٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

١٤٦٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»(٢).

١٤٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِمَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ بِعَدَنٍ يُدْعَى لَحْيَ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ»(٣).

=وابن ماجه (٣٤٨١)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وابن حبان (٣٩٥٣)، وأبو عوانة (٣٦٣٨)، والدَّارِميُّ (١٨٢٠)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٣٤٠)، وفي «المصنف» (٨/ ٢٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/ ١٧٧٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٥)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ١٦٢)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/ ٢٥٧)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٨٥)، وغيرُهُم.

(١) **اختُلف في وصله وإرساله**: والأصح الإرسال، تقدم تخريجه في باب ما جاء في تزويج المحرم.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١٠٠٣)، ومن طريقه الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٨٣٤)، والبَيهَقِيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٢٨٨٣)، وغيرُهُم.

وعلقه البُخاريُّ في «صحيحه» فوق حديث رقم (١٨٣٥) أثرًا فقال: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٠): وَصَلَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَصَابَ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِرْسَامٌ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ فَكَوَاهُ ابن عُمَرَ، فَأَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٢٦).

وأخرج ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ٢٥٧) من طريق معمرٍ عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أنه أمر محرمًا ما احتجم أن يفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسك...

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٨/ ٢٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة أيضًا (٤/ ١/ ٣٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ=

١٤٦٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَصَابَ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِرْسَامٌ[١] فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ، فَكَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ»[٢].

١٤٧٠ - وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا يَحْلِقْ شَعْرًا»[٣].

١٤٧١ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ ولا يحلقُ رأسَهُ»[٤].

١٤٧٢ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ: أَيَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ وَجِعًا»[٥].

=سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ذُؤَابَتَيْهِ بِمَكَانٍ يُدْعَى لَحْيَ جَمَلٍ».

وأَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١٠٠٢) عن يحيى بن سعيد،عن سليمان بن يسار، به.

قُلتُ: إسناده مرسل، سليمان بن يسار من التابعين.

(١) البرسام: ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، انظر «المعجم الوسيط» (١/ ١٠٣).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٢٦)، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ (سلام بن سليم)، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ (البجلي الكُوفيُّ)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر المكي) به.

وذكره البُخاريُّ في «الصحيح» معلقًا، كتاب الحج، باب: ٢٢ فوق حديث رقم (١٨٣٥) بلفظ: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم.

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، به.

قُلتُ: إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، به.

١٤٧٣- وَعَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ»(١).

١٤٧٤- وعن عطاءٍ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ، مَا لَمْ يَحْلِقْ شَعْرًا»(٢).

بابٌ: النظرُ في المرآةِ وشم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به وطرح الظفر إذا انكسر وإنشاد الشعر

١٤٧٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، أبو الضحى هو: مسلمُ بن صبيح.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ صالح في «مسائل أبيه» (٨٢٥) حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا قُرَّان، عن عُثْمَانَ بن الأسود عن عطاء، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، قُرَّان هو: ابن تمام الأسدي.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٧٣٩)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤- ٢١٣)، وفي «المعرفة» (٢٨٧٧)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/ ٢٤٧)، من طريق عبد الرزاق (ابن همام) كلاهما من طرق عن نافع، به.

وأَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١٠٣٤) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قُلتُ: أيوب بن موسى هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص الْقُرَشِيُّ الأموي، أبو موسى المكي، من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين، ت ١٣٢ هـ، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٩٤)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٣)، «التقريب» (٦٢٥) لكنه لم يدرك ابن عمر ﷺ، وهو يروي عن نافع مولاه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ=